

## انعکاسات علاقة مجلس الامن بالمحكمة الجنائية الدولية

### بين التقييد والتفعيل

*The Implications Of The Security Council's Relationship With The International Criminal Court Between Restriction And Enforcement*

ط.د: بوخزنة مبروك

مخبر علم النفس وجودة الحياة  
جامعة قاصدي مریاح ورقلة

(الجزائر)

bokzna@gmail.com

ط. د: رائد مروان محمود عاشر\*

مخبر علم النفس وجودة الحياة  
جامعة قاصدي مریاح ورقلة

(الجزائر)

rashour2018@gmail.com

ملخص: ترتبط المحكمة الجنائية الدولية بعلاقة قانونية تجاه مجلس الامن بموجب نظامها الأساسي، وهذه العلاقة تتبع أثراً وانعکاسات قانونية، فبعضها قد يكون له انعکاسات ايجابية على المحكمة، واغلبها لها انعکاسات سلبية عليها نتيجة التوجهات السياسية للمجلس. فعلاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الامن يحكمها وجهان اثنان: الأول وجه ايجابي يتمثل في تفعيل نشاط عمل المحكمة الجنائية، وهذه الايجابية تظهر عندما يقوم مجلس الامن بإصدار قرارات تحفز المحكمة على ممارسة اختصاصها القضائي ويتركها تمارس صلاحياتها بكل حرية بل ويساندها في عملها. أما الثاني فهو وجه سلبي يتمثل في تقييد مجلس الامن للمحكمة وتعطيلها عن ممارسة اختصاصاتها المكلفة بها، ويتحقق ذلك عندما يصدر قرارات ضد اختصاصات المحكمة تتعلق بإرجاء التحقيق أو المقاضاة في قضية معروضة أمامها، أو عدم التفاتاته لتقدير حالة من حالات العدوان، مما يعد تدخلاً في اختصاصاتها وتقييد حريتها وتضييق الخناق عليها وتبقى مكتوفة الأيدي حيال هذا الوضع.

الكلمات المفتاحية: مجلس الامن، المحكمة الجنائية الدولية، اختصاصات، تقييد، تفعيل.

*Abstract:* The International Criminal Court has a legal relationship with the Security Council under its statute, and this relationship produces legal implications and repercussions, some of which may have positive repercussions on the court, and most of them have negative repercussions on them as a result of the council's political orientations. The relationship of the International Criminal Court with the Security Council is governed by two aspects: The first is a positive aspect, which is to activate the activity of the criminal court, and this positive appears when the Security Council issues decisions that motivate the court to exercise its jurisdiction and leave it to exercise its powers freely and even support it in its work. As for the second, it is a negative aspect, which is the restriction by the Security Council of the court and its obstruction from the exercise of its competences entrusted to it. And restricting her freedom and tightening the noose on her, and she remains idle about this situation.

*key words:* Security Council, International Criminal Court, terms of reference, activation, restriction

\* المؤلف المرسل:.

## مقدمة:

تعتبر اتفاقية روما لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية مكسباً دولياً لطالما حلم به المجتمع الدولي من أجل معاقبة مرتكبي أفعال وابشع الجرائم ضد الإنسانية جماعاً، ولقد حاول واضعو نظام روما الأساسي للمحكمة إمكانية فرض استقلالية قضائية للممارسة المحكمة لاختصاصاتها المحددة لها في الاتفاقية، كما وضع حدوداً للعلاقة التي تربط المحكمة الجنائية الدولية بالآخرين لاسيما بينها وبين منظمة الأمم المتحدة وخاصة فيما يتعلق بمجلس الأمن الدولي، وهذا كله لأجل عدم اصطدام المحكمة أثناء مباشرة مهامها بالأجهزة الدولية. إلا أن الممارسات العملية أثبتت أن المحكمة الجنائية الدولية لا تمارس مهامها القضائية باستقلالية تامة بسبب العلاقات التي تحكمها مع غيرها من الأجهزة الدولية، فالهدف من تنظيم وإقرار مثل هذه العلاقات مع تلك الأجهزة هو تدعم عمل المحكمة حتى تتحقق الغاية من إنشائها بل وتعاون معها لأبعد الحدود للاحقة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية.

ومن المؤكد أن لكل علاقة قائمة بين اثنين أو جهازين أثراً ونتائج إيجابية وسلبية من عدة نواحي خاصة من الناحية القانونية. فمن خلال هذا العمل أو البحث الذي خصصناه للعلاقة القائمة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية والمقررة بموجب النظام الأساسي للمحكمة لعام 1998، سوف تسلط الضوء على هذه العلاقة وأبعادها القانونية مقيمين في ذلك هذه العلاقة ما قد ينجر عنها من إيجابيات وسلبيات، وهو موضوع بحثنا هذا.

من خلال هذا البحث سوف نعتمد على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي وهذا من أجل القيام بعملية الوصف والتحليل نصوص القانون الدولي الجنائي من خلال الاتفاقيات والمعاهدات الدولية واستغلالها في عملية دراسة هذا الموضوع، وتأصيلها تأصيلاً قانونياً يساعد للوصول إلى نتائج علمية وموضوعية واضحة.

وعلى هذا النهج فإنه من خلال هذا البحث سوف نتناول بالدراسة تأثيرات وحدود علاقة مجلس الأمن باعتباره مرتبط بعمل واحتصاصات المحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي فإن هذا الموضوع يطرح الإشكالية التالية:

ما هي الآثار والانعكاسات القانونية المتربعة على علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية؟

وللإجابة على الإشكالية المطروحة أعلاه، فقد تم تقسيم هذه الورقة البحثية إلى مباحثين اثنين على النحو التالي:

المبحث الأول. الآثار القانونية السلبية لعلاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية

المبحث الثاني. الآثار القانونية الإيجابية لعلاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية

**المبحث الأول. الآثار القانونية السلبية لعلاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية (المساس والتقييد):**

من خلال هذا المحور سوف نتطرق إلى الآثار والانعكاسات الخطيرة وغير محمودة للعلاقة السلبية التي تربط المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن، وهذا راجع لأن هذه العلاقة والارتباط بين المعيتين يؤدي لا محالة إلى المساس وتقييد اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية و عدم ممارستها لصلاحيتها بشكل سليم من خلال المظاهر السلبية لذلك، وهذا ما سنتناوله في هذا البحث والذي ارتأينا تقسيمه إلى مطلبين اثنين تتناول في المطلب الأول سلطة مجلس الأمن الدولي في إمكانية إرجاء عملية سير التحقيقات والمقاضاة، أما في المطلب الثاني نتطرق إلى سلطة مجلس الأمن في انفراده وحده دون غيره من تقرير وقوع حالة العدوان من عدمها، على النحو التالي:

## المطلب الأول. سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق والمقاضاة:

لقد أشارت العديد من نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى أن مجلس الأمن يمارس صلاحياته في مواجهة المحكمة طبقاً لميثاق الأمم المتحدة<sup>1</sup> و خاصة الفصل السابع منه، متى تعلق الأمر بأي فعل يشكل تحديد للسلم و الأمان الدوليين، حيث احتوى الفصل السابع على ثلاثة عشر مادة ابتدأ بالمادة 39 منه و التي نصت على أنه " يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تحديد للسلم أو الإخلال به أو وقع عمال من أعمال العدوان، و يقدم في توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم و الأمان الدوليين أو إعادةه إلى نصابه "

وقد نصت المادة 40 من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي : " منعاً لتفاقم الموقف ، مجلس الأمن ، قبل أن يقدم توصياته أو أن يتخد التدابير المنصوص عليها في المادة 39 ، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسننا من تدابير مؤقتة ، و لا تخلى هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين و مطالبهما أو مراكتهم ، و على مجلس الأمن أن يحسب لعدمأخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه " و يقرر مجلس الأمن ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استعمال القوة المسلحة ، وأن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير ، و ذلك تطبيقاً لنص المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة و التي جاء فيها " لا يكاد يفي بالغرض المطلوب أن يتخد بطريق القوة الجوية و البرية و البحرية لضمان تنفيذ قرارات مجلس من في حالة عدم جدوا التدابير المؤقتة في وقف العدوان وحفظ السلم والأمن الدوليين يجوز أن يكون بينهما وقف الصلات الاقتصادية و المواصلات الحديدية و الجوية و البردية ، و البرقية ، و اللاسلكية و غيرها من وسائل المواصلات وقفها جزئياً أو كلياً و قطع العلاقات الدبلوماسية " .

في حين نصت المادة 42 إلى أنه إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تفني به ، جاز له أن يتخد بطريق القوات الجوية و البرية و البحرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم و الأمان الدوليين أو إعادةه إلى نصابه ، و يجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات و الحظر و العمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة و بعد الحظر الجوي من أهم التدابير غير العسكرية التي استخدمها مجلس الأمن في سياق ممارسته لسلطاته بموجب الفصل السابع من الميثاق الخاص بحفظ السلم و الأمان الدوليين كوسيلة لحماية المدنيين .

وعلى هذا الأساس ونظراً لالتزامات مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين وعملاً بأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، كان من الضروري منحه صلاحيات هامة حتى وإن وصفت بالخطيرة فجاءت المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>2</sup> ليتشكل فرصة غير مسبوقة لمجلس الأمن للتدخل في شؤون هيئة قضائية يفترض أن تتمتع بالاستقلالية والحياد ، حيث خولت هذه المادة لمجلس الأمن سلطه خطيرة باعتبارها سياسية أكثر منها قضائية ، يكون للمجلس فيها إمكانية وقف أو عرقلة عمل المحكمة فيما يتعلق بيده التحقيق أو المحاكمة أو المضي فيه لمدة اثنى عشر شهراً قابلة للتجديد وذلك بناءً على قرار يصدره مجلس الأمن استناداً إلى السلطات المخولة له بموجب الفصل السابع من الميثاق . إذ تنص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة على أنه " لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة 12 شهراً بناءً على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بمحاذة المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها " وينطبق هذا الإجراء مهما كان مصدر الإحالة للمحكمة سواء من قبل الدولة أو المدعى العام .<sup>3</sup>

يقصد بالإرجاء هو تأجيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية النظر في القضايا المعروضة عليها لمدة زمنية محددة ، استناداً لاعتبارات تقتضيها ظروف الحال الذي يعني منع المدعى العام من الشروع في التحقيق بشأن الجرائم الدولية أو منعه من التقصي والتحقيق ، فإذا كان قد باشر التحقيق أو وقف إجراءات المحاكمة التي بدأ فيها بالفعل ، سواء أمام الدائرة التمهيدية أو الدائرة الابتدائية .<sup>4</sup>

وتبرير منح مجلس الأمن هذه السلطة مفاده منع أي تعارض بينه وبين المحكمة بالنظر إلى وحدة المهدى الذى يسعى إليه كل منهما إلى تحقيقه.<sup>5</sup>

وهذا لأسباب تتعلق بتحقيق الأمن والسلم الدوليين خوفاً من حدوث أي تناقض أو تعارض بين اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة الدولية وبين مهام مجلس الأمن في فرض السلم والأمن الدولي، وبالتالي فيتدخل المجلس للمحافظة على الاستقرار الدولي أو إعادة الأوضاع إلى نصاها إذا ما حدث انتهاك دولي من قبل أحد أعضاء المجتمع الدولي.

ومن خلال هذا فإن الإمكانيات المتاحة لمجلس الأمن في سلطته بإرجاء التحقيق والمقاضاة ورغم أنها تمس بعمل المحكمة الجنائية الدولية، إلا أن نظام هذه الأخيرة ومن خلال نص المادة 16 المذكورة أعلاه قد وضعت عدة شروط وقيود تضبط علاقة المحكمة بالمجلس بهذا الخصوص.

#### الشروط الشكلية والموضوعية لتطبيق المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة:<sup>6</sup>

1. أن يتخذ المجلس موقفاً إيجابياً بإصدار قرار موجه إلى المحكمة يطلب فيه منها إرجاء أو تأجيل التحقيق أو المقاضاة في المسألة المنظورة، وعلى المحكمة الجنائية أن تتوقف عن نظر هذه المسألة.
2. أن يتضمن قرار التأجيل الصادر من مجلس الأمن طلباً واضحاً وصريحاً بهذا المعنى.
3. أن يكون التأجيل والإرجاء مدة اثنى عشر شهراً قابلة للتجديد لمدة مماثلة، وما يلاحظ على هذا الشرط هو خلو المادة 16 من النّظام الأساسي من ذكر الحد الأقصى أو عدد معين لعدد طلبات التأجيل المتعلقة بقضية معينة. يضيف بعض الفقهاء أن المادة 16 لم تحدد ميعاد بدء مدة الـ12 شهراً، هل تكون من تاريخ تقديم الطلب من جانب مجلس الأمن الدولي أو من تاريخ وصول العلم به إلى المحكمة الجنائية الدولية.
4. أن يكون قرار التأجيل صادراً من طرف مجلس الأمن الدولي متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وذلك بإشارة القرار إلى وجود حالة من حالات تهديد أو خرق للسلم والأمن الدوليين أو عمل من أعمال العدوان، حتى لو كانت مسألة تكيف هذه الحالة محل نظر باعتبار مجلس الأمن الدولي صاحب الاختصاص في تكيف الواقع المعروضة عليه، ثم يجب أن تكون هذه الحالة التي كيفها مجلس الأمن تهديداً أو خرقاً للسلم والأمن الدوليين أو عملاً من أعمال العدوان قد وقعت بالفعل، فلا يكون قرار طلب التأجيل صحيحاً إذا أشار إلى حالة لم تقع بعد.

وتطبيقاً لذلك فإذا ما توافرت الشروط السابقة وتحققت جميعاً فإنه ليس أمام المحكمة الجنائية الدولية سوى الاستجابة لطلب وقرار مجلس الأمن في إيقاف التحقيق أو المقاضاة في إحدى القضايا المعروضة عليها بخصوص جريمة أو أكثر من الجرائم الدولية الواردة في نظامها الأساسي، وما لا شك فيه إن هذا الأمر سوف ينبع عنه لا محالة اثراً سلبياً تؤثر على اختصاصات المحكمة من الناحية القانونية والقضائية.

#### الأثار القانونية السلبية الناتجة عن قرار مجلس الأمن بإرجاء التحقيق والمقاضاة:

- أن نص المادة 16 من النظام الأساسي جاء مخالفًا لمفهوم العلاقة بين الجهازين أي المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، اللذان يجب أن يتمتعوا باستقلالية عن بعضهما البعض، فيتضاع من هذا وكان العلاقة بين المحكمة والمجلس لم تكن مقررة بإرادة منفردة.<sup>7</sup>
- يؤدي إرجاء التحقيق من طرف مجلس الأمن إلى تغليب فكرة الاستقرار والسلم على فكرة العدالة فحينما يوقف المجلس التحقيق لدواعي الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين يمكنه أن يستند إلى أن المضي في التحقيق يمكن أن يؤدي

إلى زعزعة السلم والأمن الدوليين، وهذا فيه تناقض غريب جداً، لأن فكرة إيقاف التحقيق من شأنها أن تعطل فكرة متابعة الجاني وجمع الأدلة والكشف عنها، بل يمكن أن تضيعها خاصة وإن ملاحقه مرتكب الجرائم الدولية من إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب لا يتم إلا بمواصلة إجراءات التحقيق وليس العكس، أي بتضييع الجهد وتعطيل فكره إثبات مسؤولية هؤلاء من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.<sup>8</sup>

- بالرجوع إلى نص المادة 16 من نظام الأساسي للمحكمة نلاحظ أن مجلس الأمن يستطيع أن يمنع المدعي العام من إثارة الموضوع أي القيام بالمتابعة والتحقيق وذلك بمنعه من البدء في التحقيق بالرغم من تحصل المدعي العام على أدله كافية تمكنه من تحريك الدعوى، ومن ثم البدء في التحقيق بالرغم من أن قرار فتح التحقيق أو المتابعة مرهون بموافقة الغرفة الابتدائية، زيادة عن الأخذ بعين الاعتبار شروط قبول الدعوى حسب المادة 17 و 19 من النظام الأساسي، لكن مجلس الأمن يتدخل ويتجاوز كل هذه الشروط والإجراءات.<sup>9</sup>

- وفي حالة مضي المدعي العام في التحقيق يمكن مجلس الأمن أن يصدر قرار لوقف هذا التحقيق حتى بعد القبض على المتهم أو تنفيذ أوامر الحضور، عندها ماذا سيحل بالتهم الذي قيدت حريته، هل سيخلص سبيله ويوافق التحقيق نهائياً، أم أن المتهم يبقى على ذمة القضية ويوضع له شرط التردد لحين يأخذ مجلس الأمن باستئناف التحقيق؟، وهذا من شأنه زعزعة الثقة في جهاز المحكمة وجعلها مشوهة بالتبعية وخاصة لإملاءات سياسية.<sup>10</sup>
- أما بخصوص إرجاء المعاشرة فإنه بمجرد اعتماد الدائرة التمهيدية للتهم تنتقل القضية إلى مرحلة حاسمة في غاية الأهمية لأن اختصاص النظر في هذه الدعوى أثناء هذه المرحلة أي المحاكمة قد انتقل من الدائرة التمهيدية إلى دائرة جديدة وهي الدائرة الابتدائية، بحيث يقع على هذه الأخيرة مسؤولية المحاكمة العادلة والنزاهة وعيء إعادة التحقيق في الدعوى.<sup>11</sup>

- كما أنه لا تقييد الدائرة الابتدائية فقط بالأدلة التي توصلت إليها الدائرة التمهيدية من تهم بحق الشخص المدان، وهذا ما يجعل المحاكمة قد توافت فيها كل الضمانات القانونية العادلة لكن يمكن أن يظهر فجأة قرار مجلس الأمن بإرجاء هذه المحاكمة تحت مبرر حفظ السلم والأمن الدولي لمدة 12 شهر قابلة للتجديد دون وجود أي قيد يحد من هذه السلطة.<sup>12</sup>

وبهذا يؤدي ذلك القرار إلى نتائج وأثار سلبية ومساوية تمس بالمحاكمة على أساس أن اعتمادتهم من قبل الدائرة التمهيدية يوحي للوهلة الأولى بوجاهة وجدية تلك الأدلة المتوفرة بحق المتهم وانتقادها إلى الدائرة التمهيدية لتفصل فيها.

- 13 من أخطر ما تثيره سلطه الإرجاء من مساوى على صعيد المحاكمة، هو أن إرجاء المحاكمة لمدة 12 شهر من شأنه أن يضيع الأدلة أو يؤدي إلى تلاشيهما نهائياً، وهذا ما يؤدي إلى إفلات الجناة من العقاب ، وتراجع الشهود عن الإدلاء بشهادتهم أصلاً أمام المحكمة لصعوبة وصفهم ما سيشهدون به بسبب طول المدة أو لغياب الذاكرة عنهم.<sup>14</sup>

ونشير هنا إلى بعض القرارات التي اتخذها مجلس الأمن بخصوص استخدام حقه في تطبيق نص المادة 16 من نظام المحكمة الجنائية الدولية، والتي يسعى من خلالها إلى عرقلة وتقييد المحكمة من القيام بمهامها واحتياطاتها لأسباب غير مبررة واعتبارات خاصة تظهر سلبية هذه العلاقة وتعسف مجلس الأمن عند استخدام سلطاته، ومن هذه القرارات نذكر ما يلي:

1/ القرار رقم 1422 المؤرخ في 12 يوليو 2002، وتم تجديده وتمديد مدته بموجب القرار رقم 1487 بتاريخ 01 يوليو 2003، حيث حاولت الولايات المتحدة الأمريكية إعادة تجديده مرة ثالثة في يوليو 2004 إلا أنها فشلت في ذلك نتيجة الانتقادات العديدة من قبل غالبية أعضاء المجتمع الدولي التي قابلت اتخاذ هذا القرار من قبل مجلس الأمن.<sup>15</sup>

2/ القرار رقم 1497 في أغسطس 2003 بشأن الوضع في ليبيريا، صدر هذا القرار من مجلس الأمن بعد شهرين فقط من صدور القرار 1487، وجاء بمناسبة الصراع المسلح الدائر في ليبيريا، إذ ينص على إنشاء قوات متعددة الجنسيات في تلك الدولة، لدعم تنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار الذي توصلت إليه الأطراف المتنازعة. حيث جاء في الفقرة السابعة من هذا أن مجلس الأمن يقرر لا يخضع أي مسؤول أو موظف حالي أو سابق ينتمي لدولة من الدول المشاركة القوات المتعددة الجنسيات التي لا تكون طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة، إلا للولاية القضائية لدولها فيما يتعلق بأي تصرف أو عمل يدعى وقوعه، ويكون ناجماً عن عمل تلك القوات لتحقيق الاستقرار في ليبيريا أو يكون متصلة به، وذلك ما لم تتنازل الدولة المساهمة عن تلك الولاية الخاصة<sup>16</sup>

#### المطلب الثاني. استئثار مجلس الأمن الدولي بتكييف وتقرير حالة العدوان:

انتقد غالبية المجتمع الدولي بشدة تدخل مجلس الأمن في سير إجراءات المحكمة، لاسيما ما تعلق منها بسلطة مجلس الأمن في تكييف جريمة العدوان من عدمه، بتبيان ما ستفرزه هذه المكنته من عواقب وخيمة، من شأنها المساس بمصداقية ومكانة المحكمة كهييئة قضائية دولية مما قد يحد ذلك من سلطتها الأدبية.<sup>17</sup>

وفضلاً عن ذلك فإن دور مجلس الأمن لا شك فيه أنه سيحد من استقلالية المحكمة وتقويض سلطتها بصورة مفرطة.<sup>18</sup> ومؤدى ذلك اعتبارها هيئة قضائية تابعة لجهاز سياسي، مما قد يدخل ذلك نفوذاً سياسياً غير مناسب على أدائها، كما أنها تعد من بين السلطات الإضافية التي لم يمنحها ميثاق الأمم المتحدة مجلس الأمن، ومن جهة ثانية فقد اعتبرت الدول النامية أن توسيع مفهوم جريمة العدوان إلى أكبر مدى قد تقع بكل سهولة ضحيتها الأولى، علاوة على ذلك أن علاقة المجلس بالمحكمة ستنهج مسار علاقته بالمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة المنشأة من طرفه، مما قد يخالف ذلك رغبة الدول في إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة مستقلة، وما يبرر هذا الطرح هو إنشاء هذه المحكمة بموجب اتفاقية دولية وهو ما يعكس بوضوح هذه لرغبة، أي أن تكون المحكمة الجنائية الدولية مستقلة تماماً عن مجلس الأمن، لاسيما ما تعلق منها بتكييفه لجريمة العدوان.<sup>19</sup>

وفضلاً عن ذلك فإن تكين مجلس الأمن سلطة تكييف جريمة العدوان من شأنه أن يؤدي إلى ممارسة سياسة الكيل بمكيالين عن طريق المحكمة الجنائية الدولية، على أساس أنه إذا سلمنا فرضاً بانفراد مجلس الأمن في تكييف جريمة العدوان مما قد يستتبع ذلك بالتأكيد امتناع مجلس الأمن عن إصدار أي قرار من شأنه تفعيل نشاط المحكمة بالنظر في جريمة العدوان، متى كان المتسببون في ارتكابها ينتسبون بجنسيتهم لإحدى الدول الأعضاء بمجلس الأمن أو لخلفائهم، ييد أن هذه الدول لا يمكنها الموافقة على تقديم رعايتها للمساءلة القانونية أمام المحكمة، ونظراً لما تحكم عليه هذه الدول من حق الاعتراض الذي من شأنه تقويض وشن قرارات مجلس الأمن، لا شك في ذلك أنها ستعمل هذه المكنته مما قد يعكس سلباً في سبيل ممارسة المحكمة اختصاصها حيال هذه الجريمة.<sup>20</sup>

إن الصلاحية الممنوحة لمجلس الأمن في تقرير وجود حاله العدوان، تعد أخطر سلطة تحدد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وتعقله، حيث يجعل المحكمة لا تباشر صلاحيتها في محاكمه المعتدي المرتكب لجريمة العدوان وتقرير مسؤوليته الجنائية الدولية، إلا إذا سمح مجلس الأمن بذلك، وبما أن الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن تمتلك حق النقض الفيتو فسيكون بإمكانها عرقله عمل واحتياط المحكمة بالنظر في جريمة العدوان، في حاله فرض إرادة إحدى الدول باستعمال حق النقض.<sup>21</sup>

فإذا اتفقت الدول الأربع عشر في مجلس الأمن على أن الحالة المعروضة عليه تشكل جريمة العدوان، إلا أن أحد الدول دائمة العضوية استخدمت حق النقض أو الفيتو ، فإن استخدامه يعني الحيلولة دون إمكانية قيام اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إزاء قيام هذه

الجريمة، هذا ما يؤدي إلى إفلات عقاب مرتكبي جريمة العدوان، خاصة إذا تعلق الأمر برعايا ومواطني الدول الدائمة العضوية، وهذا يتناهى مع مقاصد المحكمة الجنائية الدولية واستقلاليتها.<sup>22</sup>

فبوصف مجلس الأمن جهازاً سياسياً على خلاف المحكمة من شأنه أن يقيد اختصاصها بقرار وجود عدوان، أو يخسّى منه وصف عمل ما بأنه غير عدوي بالرغم من أن أركان جريمة العدوان متوفرة، بسبب استخدام حق النقض الفيتو، سيكون سيفاً في وجه المحكمة إذا ما تعلق الأمر برعايا الدول دائمة العضوية، في حين يمكن امتحان رعايا الدول الأخرى أمام المحكمة في ظل عدالة دولية مبتورة لا تطبق إلا على الضعيف.<sup>23</sup>

وبهذا يصدر قرار المجلس وفقاً لازدواجية المعايير، لذلك يمكن للمجلس أن يستجيب إلى الحالات المعروضة عليه وفقاً للالفصل السابع من الميثاق دون أن يقر صراحة وجود عمل من أعمال العدوان، وفي بعض الأحيان لا يكيف الحالات المعروضة أمامه على أنها أعمال عدوانية. فضمان احترام الشرعية والحفاظ على السلم والأمن الدوليين ليس الهدف الرئيسي للمجلس، ولكنه بمثابة الهدف الثاني المساعد للمصالح السياسية والاقتصادية المتحكمة فيه، فالواقع العملي يؤكد عدم احترام المهدفين من طرفه لأن هذه المسألة أصبحت مستحيلة، وهذا ما يعرقل عمل المحكمة.<sup>24</sup>

ولقد ابدى مجلس الأمن ترداً كبيراً في تكيف حالات على أنها تشكل جريمة عدوان بالرغم من توافر أركانها، وفضل استعمال المصطلحات الواردة في المادة 39 من الميثاق كتهديد بالسلم أو إخلال به دون تحديد الدولة المعنية، لأنها مسألة موضوعية يتطلب التصويت عليها وفقاً للمادة 27 من الميثاق<sup>25</sup>، وهي مسألة قانونية دقيقة أكثر منها سياسية كفكرة المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد والمسؤولية الدولية للدول المعنية.<sup>26</sup>

فاشترط قرار مسبق من مجلس الأمن كشرط هام لممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها إزاء جريمة العدوان من شأنه إن يجعل المسألة نظرية أكثر منها عملية، وعدم تحرك المجلس بتحديد الدقيق لجريمة العدوان سوف يعيق كل المتابعات والتحقيقات من طرف المحكمة، وبالتالي تعلق كل إجراء مرتبط بجريمة العدوان في انتظار تحديده من المجلس، وهذا ما يتناهى وتحقيق العدالة الدولية المنشودة.<sup>27</sup>

### المبحث الثاني: الآثار القانونية الاجيابية لعلاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية:

من خلال هذا المحور سوف ننطوي إلى العلاقة الاجيابية التي تربط المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن الدولي، وتتحقق هذه العلاقة الاجيابية من خلال قيام مجلس الأمن بتفعيل ودعم عمل المحكمة في ممارستها لاختصاصاتها وصلاحيتها وذلك في حالة عدم التدخل فيها وترك المجال القضائي لها في النظر في القضايا المتعلقة بالجرائم الدولية والمعروضة أمامها وتقرر ما تراه مناسباً في شأنها ومن خلال عدم إصدار حق النقض الفيتو أثناء ممارستها لاختصاصاتها أو تقييدها، بل الأكثر من ذلك فإن المجلس يقوم بإحاله بعض الجرائم الدولية المرتکبة من قبل الأفراد إلى المحكمة ليتم حماكمتهم وفقاً للقانون الدولي وعدم إفلاتهم من العقاب، كما يمكن للمحكمة الاستعانة بالجنس لما له ثقل وهيبة وزن في المجتمع الدولي باعتباره هيئة تنفيذية، من أجل إرغام وإجبار بعض الدولة لتنفيذ قرارات المحكمة لمساعدتها على تحقيق أهدافها والوصول إلى عدالة جنائية دولية.

وعلى هذا الأساس قمنا بتقسيم هذا المحور إلى قسمين اثنين نتناول في الأول حق مجلس الأمن الدولي في إحالة حالة أو قضية تتعلق بجريمة دولية على المحكمة الجنائية الدولية، أما في الثاني ننطوي إلى استعانة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن لتنفيذ أحكامها وقرارها، على النحو التالي:

### المطلب الأول. حق مجلس الأمن في إحالة حالة على المحكمة الجنائية الدولية:

تنص المادة 13 من القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على انه "للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية: (...) بـ إذا أحال مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. (...)"

يستمد مجلس الأمن الدولي أساس اختصاصه في إحالة قضية ما إلى المحكمة الجنائية الدولية من نصوص ميثاق الأمم المتحدة، كأحد أجهزة هذه المنظمة المختصة بحفظ السلام والأمن الدوليين، و من نصوص النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي حددت على سبيل الحصر الجرائم الدولية التي تدرج تحت اختصاص هذه المحكمة، وإذا أحال مجلس الأمن الدولي جريمة من هذه الجرائم إلى المحكمة ينعقد لها الاختصاص، على هذا الأساس تتحدد العلاقة بين مجلس الأمن الدولي والمحكمة الجنائية الدولية في إطار سلطة مجلس الأمن في إحالة "حالة" إلى المحكمة الجنائية.<sup>28</sup>

فإلاّحالة هي قيام مجلس الأمن بتوجيه حالة إلى المدعي العام للمحكمة، يسترعي انتباهه إلى ارتكاب إحدى الجرائم الواردة بالمادة 50 من نظام روما، وعلى هذا الأساس فإن لإحالات هي عبارة عن تحويل الشيء إلى الجهة المخولة قانوناً، النهوض بممارسة اختصاصها حيال الأمر الحال، باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل، وعليه فإن إحالة الوضع إلى المحكمة يعد ذلك اعترافاً من مجلس الأمن بأنه هو المختص أصلاً بهذه المكنته.<sup>29</sup>

فهي (الحالة) حادث أو واقعة وليس بمعنى "حالة بسيطة"، كما يعني بالحالة نزاعاً يثور فيه شك حول مدى وقوع جريمة، مما تختص به المحكمة الجنائية الدولية من عدمه، أو يجعلها جديرة بالتحقيق وفقاً للمادة 15 من نظام المحكمة الأساسي وسلطة النائب العام في ذلك، وعليه فمجلس الأمن وطبقاً للفصل السابع من الميثاق، يقوم بتحديد الحالات التي يتدخل فيها من أجل السلام والأمن الدوليين وهي حالة الاستعجال أو الضرورة، وعليه أن يتحقق من وجود هذه الحالات طبقاً للمادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، حتى يتسرى له اتخاذ التدابير الواجبة طبقاً للمواد 41 و 42 من الميثاق بهدف تحقيق السلم أو إقامته أو إعادةه أو الحفاظ عليه، بينما نجد الواقعة أو الحادث تعتبر بلاغاً وليس تدبيراً يقوم به مجلس الأمن، كما هو الوضع في مواد الميثاق، وبالتالي فالتحقق من وجود الواقعة أو الحادث ليس ضرورياً أن يتم من طرف مجلس الأمن، فهو يخرج عن اختصاصه ولا يمكن إدراجه ضمن الوظائف المخولة له، وفقاً للفصل السابع من الميثاق.<sup>30</sup> أما عن الإجراءات المعتمدة اثر صدور قرار الإحالة من المجلس، فإن الأمين العام للأمم المتحدة يجيز وعلى الفور القرار الخطي إلى المدعي العام مشفوعاً بالمستندات والممواد الأخرى التي تكون وثيقة الصلة بالقرار، وبالمقابل تحال عن طريق الأمين العام المعلومات التي تقدمها المحكمة إلى مجلس الأمن وفقاً للنظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة.<sup>31</sup>

**الشروط الشكلية والموضوعية الواجب توفرها في الإحالة من قبل مجلس الأمن:**

1. أن تتعلق الإحالة بجريمة مشار إليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يتضمن هذا الشرط ضرورة أن يتعلّق قرار الإحالة بإحدى الجرائم الواردة في المادة الخامسة من نظام روما وهي محددة على سبيل الحصر من جريمة الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان.

2. استبعاد مبدأ الرضا المسبق للدولة المعنية بالإحالة ، فالإحالة من طرف المجلس تسمح بالإعفاء من الشروط المدرجة في مادة 12 من النظام الأساسي، وهي الشروط المسبقة لممارسة المحكمة لاختصاصها فلا يتطلب الأمر موافقة دولة معنية كدولةإقليمي أو دولة جنسية المتهم على العكس بالنسبة للواقعة المحالة من طرف دولة طرف أو الواقعة التي يبدأ المدعي العام التحقيق فيها، فمن خلال نص المادة 12 يفيد إن للمحكمة اختصاص فقط على الدول الأطراف في النظام الأساسي دون سواها لكن من خلال القراءة للمادة 13 بـ من النظام الأساسي إن إحالة المجلس تسمح بتجاوز الشرط المدرج في المادة 12 المتعلقة برض

الدول حول اختصاص المحكمة، و في هذه الحالة تكون الدول ملزمة بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية حيث يفرض اختصاص في المحكمة على الدول غير الأعضاء في النظام الأساسي بواسطة قرار يتخذ مجلس الأمن الدولي في شأن ذلك ويكون ملزماً بهذه الدول.<sup>32</sup>

3. أن تكون الإحالة صادرة من مجلس الأمن الدولي متصرفاً بوجوب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. ويتم ذلك من خلال المادة 39 من الميثاق التي تعطي مجلس الأمن الدولي سلطة تحديد وقوع أي تهديد أو خرق للسلم والأمن الدوليين أو أعمال عدوان، وعليه فإذا كان قرار الإحالة صادراً بوجوب الفصل السادس فيكون قراراً غير صحيح.

4. أن تصدر الإحالة بقرار من مجلس الأمن الدولي وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، رغم أن المادة 13 ب لم تنص صراحة على هذا الشرط، لكنه يمكن استنتاجه من القول بضرورة صدور قرار الإحالة وفقاً للإجراءات التي ينص عليها الميثاق وإلا عدم قرار المجلس غير مشروع. ومثال على ذلك ما تنص عليه المادة 3/27 من ميثاق الأمم المتحدة من أنه "تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة (الموضوعية) بموافقة تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، منها قرار الإحالة باعتباره مسألة موضوعية، فإنه ينبغي أن يصدر بأغلبية 9 من أعضائه على أن يكون من بينهم الدول الخمسة دائمة العضوية في مجلس الأمن.<sup>33</sup>

5. وجود حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت؛ وهو أن يتعلق قرار الإحالة بحالة قد وقعت بالفعل ولا يتعلق بت Kahn أو حالة قد تحدث مستقبلاً، وإلا اعتبار قرار الإحالة هذا غير صحيح.<sup>34</sup>

#### الآثار القانونية لمنح مجلس الأمن حق الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية:

##### ● أثر الإحالة على مبدأ التكامل:

يعد مبدأ الاختصاص التكميلي أحد أهم المبادئ التي تحكم عمل المحكمة، فالمجلس لما يكون بصد إحالة قضية ما فإنه عليه مراعاة هذا المبدأ الأهم، بحيث يوضع في اعتباره مدى رغبة الدولة المعنية ومدى قدرها على مساعدة مرتكي الجرائم الدولية، وذلك لتفادي عدم قبول إحالته من طرف المحكمة الجنائية الدولية، وهذا الشرط هام بالنسبة إلى قبول الدعوى أمام المحكمة، ويتعين أخذة بعين الاعتبار سواء كانت الإحالة من طرف مجلس الأمن أو من طرف الدول الأعضاء في نظام روما الأساسي.<sup>35</sup>

و بمعنى آخر يكون للقضاء الجنائي الوطني الأولوية دائماً على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ولا تستطيع المحكمة ممارسة اختصاصها إلا عند اختيار النظام القضاء الوطني أو عند رفض أو فشل القضاء الوطني في القيام بالتزاماتها القانونية.<sup>36</sup>

و من ثم يثور التساؤل عما إذا كان يترتّب على الإحالة من مجلس الأمن إلى المدعي العام عدم استطاعة المحاكم الوطنية بعد ذلك ممارسة ولايتها القضائية في شأن الجريمة محل الإحالة و مبدأ التكامل يبقى واجب التطبيق على الرغم من لجوء مجلس الأمن إلى استعمال سلطته في الإحالة. و في الإجابة على هذا التساؤل، يرى بعض الفقه أن الإحالة من مجلس الأمن إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، من شأنها أن تعطل آلية مبادرة تقوم بها المحاكم الوطنية في ممارسة اختصاصها بشأن الحالة موضوع الإحالة.<sup>37</sup>

و بعبارة أخرى فإن مجلس الأمن يبقى صاحب القرار النهائي من حيث طلبه الإحالة، و ذلك لحقه في اللجوء إلى إلزم الدول غير الأعضاء في النظام الأساسي للمحكمة و الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة من عدم مباشرتها اختصاصها الجنائي تجاه بعض القضايا لصالح المحكمة الجنائية، أو أي جهة قضائية و ذلك استناداً إلى مواد الفصل السابع من الميثاق، الذي يصبح هو المقيد أو الضابط لمبدأ التكامل.<sup>38</sup>

وقد يذهب الوضع إلى ابعد من ذلك من حيث انه من الناحية القانونية و العملية ليس من حق المحكمة الجنائية الدولية أن ترفض طلب المجلس إذا تأكد لديها قامت فعلا بكل الإجراءات للتحقيق و البحث و المحاكمة و ليس لها أن تصرح عمليا بعدم قبول الحالة، في حالة اعتبار مجلس الأمن أن الدولة غير قادرة، و بالتالي مجلس الأمن أن يلزم المحكمة بالنظر في الحالة، حتى و أن سبق للدولة الفصل في قضية، و محكمة مرتكبي الفعل مجرم بحكم اختصاصها الوطني، و ذلك لأن الدول في هذه الحالات ملزمة بالخضوع لقرارات مجلس الأمن، طبقا لنصوص الفصل السابع.<sup>39</sup>

● أثر قرار الإحالة على صلاحيات المدعي العام للمحكمة في مباشرة التحقيقات:

يملك المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية سلطة تقدير جدية الحالة الحالة، و على أساس هذه السلطة التقديرية وجب عليه أن يبلغ الدائرة التمهيدية و مجلس الأمن بالنتيجة التي انتهت إليها و الأسباب التي بنا عليها رأيه. كما يجوز لمجلس الأمن أن يطلب من الدائرة التمهيدية أن تطلب من المدعي العام إعادة النظر في ذلك القرار و يجوز للدائرة التمهيدية من تلقاء نفسها و دون الحاجة إلى طلب من مجلس الأمن مراجعة قرار المدعي العام بعد مباشرة إجراء، إذا كان هذا القرار يستند فحسب إلى إجراء التحقيق و المعاشرة لن يخدم مصالح العدالة. و في هذه الحالة الأخيرة، لا يصبح قرار المدعي العام نافذا إلا إذا اعتمدته الدائرة التمهيدية.<sup>40</sup>

وهكذا نخلص إلى أن المدعي العام يملك سلطة تقديرية في جدية "الحالة" مع تقيد هذه السلطة التقديرية لإخضاعها إلى المراجعة القانونية من قبل الدائرة التمهيدية و مراجعة نهائية من دائرة الاستئناف طبقا للمواد 61 و 82 من النظام الأساسي للمحكمة.<sup>41</sup>

● إمكانية لجوء المحكمة لمجلس الأمن لإخباره بعدم تعاون إحدى الدول في التحقيق:

تحتاج المحكمة أثناء النظر في القضايا الحالة إليها، إلى مساعدة الدول بالنظر إلى ما تتطلبه هذه القضايا من كشف للحقيقة، خلال مرحلتي التحقيق أو المحاكمة، حيث قد تعرّض سبيل المدعي العام صعوبات عدة وعوائق تقف حاجزا أمامه في سبيل حصوله على أدلة الاتهام التي تكون قناعته بضرورة توجيه التهم إلى المتهم، ونظرا لعدم احتكام المحكمة على جهاز تنفيذي يكفل لها ذلك، فهي تبقى رهينة ما تقدمه لها الدول من إعانة .وما قد يخفف من وطأة هذه الصعوبات من أمام المدعي العام هو تدخل مجلس الأمن بدفع هذه الدول التعاون مع المحكمة، ويستوي في ذلك إذا ما كانت دولا أطراف أو غير أطراف بنظام روما أبرمت اتفاقا أو ترتيبا مع المحكمة، حيث تضطر إلى تنفيذ التزاماتها، و مجلس الأمن أيضا بإمكانه دفع الدول غير المرتبطة بالمحكمة التعاون معها، وهذا التعاون من شأنه تيسير نشاط المدعي العام، ودفعه قدما نحو المضي في تحقيق العدالة الدولية التي هي غالبا ما تعد نتاج لتحقيق السلم والأمن الدوليين تقدم المحكمة الجنائية الدولية بطلبات التعاون إلى الدول المرتبطة بها، بالاستناد إلى الالتزامات التي ارتأت بها بموجب أحکام نظام روما كدعامة لنشاط المحكمة، بحيث لا يكتمل هذا النشاط إلا بتعاون هذه الدول معها، وقد تضمن نظام روما في سياقه تنظيم علاقة التعاون بينه وبين الدول المذكورة أعلاه إلزام الدول المخلة بواجب التعاون مع المحكمة خاصة عند فشل جمعية الدول الأطراف على حملها التراجع عن موقفها. وعلى هذا الأساس فإن تدخل المجلس في هذه الحالة من شأنه التضييق من فرص إفلات الدول من واجب التعاون، والجدير باللحظة أنه إذا ما كان موضوع التوصل من واجب التعاون ناتج عن إحالة المجلس في هذه الحالة يمكن تعديل السلطة الرقابية للمجلس، غير أن ذلك لا يمنعه من تعديل نشاط المحكمة إذا لم يكن هو مصدر الإحالة. وبالتالي فإن قدرة المجلس على حمل هذه الدول على تقديم المساعدة القضائية للمحكمة من شأنه تعديل نشاط المدعي العام، نظرا لما لهذا التعاون من أهمية بالغة بالنسبة لحسن سير إجراءاته، وبدونه لا يمكن أن يتاتي ذلك، لكن هذا الحكم يبقى نظري بحت، بسبب خضوع المجلس لسيطرة الدول الكبرى.<sup>42</sup>

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى ذكر بعض قرارات مجلس الأمن في الخاده لقرارات بشأن إحالة بعض الحالات والنزاعات أمام المحكمة الجنائية الدولية وهي:

1/ القرار رقم 1593 بتاريخ 31 مارس 2005 والمتعلق في الوضع بدارفور السودانية، على الرغم من أن دولة السودان غير منضمة لنظام روما الأساسي، إلا أن مجلس الأمن اتخذ هذا القرار ضمن صلاحياته في حفظ السلم والأمن الدوليين عملاً بأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.<sup>43</sup>

2/ القرار رقم 1970 بتاريخ 26 فبراير 2011 والتعلق بالحرب الأهلية والنزاع في ليبيا.<sup>44</sup>  
**المطلب الثاني.** سلطة مجلس الأمن الدولي في تطبيق أوامر وقرارات المحكمة الجنائية الدولية:

إن من مظاهر العلاقة الایيجابية بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي، هو قيام المحكمة بالاستعانة بالمجلس من أجل فرض سلطته على الدول من أجل تنفيذ أوامر وقرارات المحكمة ، وذلك لأن هذه الأخيرة تفتقر إلى وجود جهاز تنفيذي تابع لها، ففي هذه الحالة يتم التعاون بين المحكمة والمجلس في هذا الصدد. وهذا من شأنه أن يفعل ويدعم عمل المحكمة للقيام بمهامها.

حيث نفطن واضعو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لهذه المعضلة، فتمكنا من إيجاد حل لها، بحيث أوكلت هذه المهمة إلى مجلس الأمن، باعتبار أن منظمة الأمم المتحدة أهم منظمة دولية أشرفت على إنشاء قضاء دولي جنائي مستقل، ونظراً لما لها من صلاحيات واسعة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، من خلال أجهزتها وبالخصوص مجلس الأمن وذلك ما يمكنه من تولي الإشراف على تعاون الدول الأطراف وغير الأطراف مع المحكمة من أجل تنفيذ كل ما تصدره من أحكام وقرارات وأوامر المحكمة.<sup>45</sup>

ويظهر التعاون الفعلي بين كل من مجلس الأمن والمحكمة في مجال تقديم الأشخاص المتهمين أو تسليم المجرمين، وهي مسألة لم يتطرق إليها الاتفاق التفاوضي المبرم بين المحكمة ومنظمة الأمم المتحدة، لكن نظراً للحساسية التي يثيرها هذا الموضوع والصعوبات التي تعترض المحكمة في التعاون مع الدول، فإنّها ستعتمد أساساً على السلطة القمعية للمجلس، والذي يتخذ استناداً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، قرارات ملزمة على الدول في مجال القبض على الأشخاص وتسليمهم إلى المحكمة.<sup>46</sup>

ويعد تنفيذ أوامر القبض أمراً حيوياً من أجل تحقيق أهداف المحكمة، فبدونه لا يمكن لها عقد المحاكمات ضد مرتكبي الجرائم الدولية، وتقتصر طلبات القبض على الأفراد الذي لهم دور كبير في ارتكاب الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة. وبقصد بذلك أن القبض لا يمكن أن يشمل كل الذين ساهموا في ارتكاب هذه الجرائم، لأن ذلك يعود إلى عدم قدرتها على متابعة جميع المسؤولين عن ارتكابها، إذ يقوم المدعي العام بوضع قائمة من الأفراد الذين لهم مسؤولية كبيرة عن ذلك، كالمؤولين داخل الدولة أو المنظمة، ويطالب الدول الأطراف بإلقاء القبض عليهم بعد توجيه الاتهام ضدهم.<sup>47</sup>

وعليه تخطر المحكمة مجلس الأمن عن حالة امتناع الدول عن تنفيذ قرارها القاضية بالقبض والتسليم للمتهم بهم، وبالتالي يتبعن على المجلس عند إصدار قراره القاضي بفرض واجب التعاون على الدولة غير الطرف، أن يراعي حالة ما إذا كانت هذه الأخيرة طرفاً في اتفاق دولي مع دولة أخرى يلزمها بعدم التسليم، فإذا كان بإمكان الدول الأطراف في نظام روما الامتناع عن اتخاذ إجراءات القبض والتسليم، فمن باب أولى أن تمنع الدول غير الأطراف بنظام روما عن تنفيذ هذه الإجراءات، ففي هذه الحالة تكون الدولة ملتزمة بموجب أحكام القانون الدولي العام، ويجب ألا يتربّ على قرار المجلس أن يضع الدولة في موقف تعارض فيها التزاماتها الدولية.<sup>48</sup>

ومجلس الأمن بإمكانه أن يدفع الدول إلى التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، خاصة في حالة رفضها تقديم المساعدة لها بحججة الحفاظ على سيادتها وعدم المساس بها، خاصة لما تحتاجه المحكمة كمؤسسة دولية من مساعدة قضائية، في ظل افتقارها لهيئات تنفيذ إجباري مثل ما لدى المحاكم المحلية أو أساليب عملية في التنفيذ للأوامر التي يصدرها القضاة، وهذا بخصوص أوامر القبض من جهة، والحصول على الأدلة المطلوبة من جهة أخرى، ومجلس الأمن صلاحيات بهذا الخصوص.<sup>49</sup>

#### الخاتمة:

في الختام يمكن القول إن وجهات النظر والأراء قد تضاربت بشأن العلاقة القانونية القائمة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي، وهذا الاختلاف مرد وراجع إلى مظاهر النتائج المترتبة عن مثل هذه العلاقة، وككل علاقة قائمة بين أي جهازين فإن لها نتائج وانعكاسات سلبية وابيجالية تترتب عنها.

وبالتالي إن من المظاهر السلبية لعلاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن هو تدخل هذا الأخير بشئون المحكمة، الذي من شأنه أن يعيق ويعرقل ويحد من ممارسة المحكمة لاختصاصاتها، لأن مجلس الأمن لا يتعامل بجحادية وإنما يتعامل بازدواجية في عند القيام بمهامها هذا الحق بين أفراد المجتمع الدولي، وذلك لاعتبارات سياسية وبراغماتية بالدرجة الأولى. فهذا المجلس يهيمن عليه عدة دول معروفة ولها مطامع ومصالح معينة مع دول حليفة لها، فعندما ترى أن مصالحها أو مصالح حلفائها مهددة أو يطلب اتخاذ قرار ضدتها تتدخل بالاعتراض وإصدار الفيتو لحمياتها، وفي المقابل عندما لا ترى فائدة من بعض الدول التي لا تربطها بها علاقات أو مصالح حيوية فلا تتدخل لطلب الحماية لها، وتطبيق ذلك يظهر في عدم إحالة أحد الجرائم الدولية على المحكمة الجنائية الدولية، وأيضاً تدخلها بإيقاف وإرجاء التحقيقات والمحاكمات المعروضة أمام المحكمة الجنائية الدولية، ونفس الشيء نلاحظه عند وجود حالة العدوان وتقريرها من عدمها. فهذه الازدواجية في التعامل من قبل مجلس الأمن واستخدام حق النقض الفيتو افسد العلاقة القائمة مع المحكمة الجنائية الدولية.

ومن جهة أخرى قد تظهر بعض الابيجابيات النظرية - إن صح القول - للعلاقة القائمة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، من خلال تدخل هذا الأخير وتقديم يد العون للمحكمة والتي تدخل ضمن تفعيل وتدعم اختصاصاتها، يظهر ذلك في حالة إحالة مجلس الأمن لجرائم دولية مرتکبة لتضرر وتفصل فيها المحكمة، أيضاً من خلال إمكانية استعانت المحكمة بمجلس الأمن لما له من سلطات وصلاحية واسعة لإرغام الدول على تنفيذ أوامر وقرارات المحكمة الجنائية الدولية.

وعلى هذا الأساس فقد تم التوصل إلى النتائج الآتية:

- نتيجة هامة وخطيرة وهي تبعية المحكمة الجنائية الدولية كجهاز قضاء دولي جنائي معترف له بالاستقلالية، إلى جهاز تنفيذي سياسي بالدرجة الأولى وهو مجلس الأمن والسلم الدوليين. مما يعكس سلباً على المحكمة.
  - إن العلاقة القائمة بين مجلس الأمن الدولي وبين المحكمة الجنائية الدولية جعلت من هذه الأخيرة في محل مراقبة من قبل مجلس الأمن، بدلاً من أن يكون المجلس هو المراقب من قبل المحكمة. وهو الأصل والمطلوب.
  - إن من أخطر ما تثيره سلطة الإرجاء من قبل مجلس الأمن من مساوى على الصعيد القضائي والمحاكمات هو ضياع الأدلة أو تلاشيهما، وهذا ما يؤدي إلى إفلات الجناة من العقاب وتراجع الشهود عن الإدلاء بالشهادة بسبب طول فترة الإرجاء وعدم تحديدها بصفة معين.
  - خضوع تقرير مجلس الأمن لوقع جريمة العدوان وتقريرها لاعتبارات سياسية وليس قانونية موضوعية، مما يؤثر على حياد المحكمة الجنائية الدولية طبقاً لازدواجية المعايير.
  - أن منح مجلس الأمن حق الإحالة حالة أو قضية ما من الجرائم الدولية، من شأنه أن يقلل مستقبلاً من إمكانية مجلس الأمن لقيامه بإنشاء محاكم جنائية دولية متخصصة مؤقتة، خاصة بالنسبة للجرائم التي ارتكبت بعد دخول نظام روما حيز التنفيذ، مما يساهم في تعزيز وترسيخ دور المحكمة كجهة قضائية جنائية دولية دائمة.
- وعطفاً على ما تقدم ولإثراء الموضوع أكثر فأكثر والتقليل من سلبية هذه العلاقة توجد بعض المقترفات كالتالي:
- ضرورة عمل الأطراف المعنية على إيجاد صياغة أخرى يتم بموجبها تعديل نص المادة 16 من نظام روما الأساسي، والمتعلقة بإجراءات إرجاء التحقيق والمقاضاة، وهذا بهدف وضع قيود وضوابط أمام مجلس الأمن عند استخدامه لهذا الحق وخاصة فيما

يتعلق بتحديد وتقييد عدد مرات طلب تأجيل التحقيق والمقاضاة، لأن يكون طلب التأجيل قابل للتجديد مرة واحدة فقط ولأسباب مبررة ومقبولة.

- ضرورة وضع إطار قانوني يمكن المحكمة الجنائية الدولية من اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير الأولية من أجل الحفاظ على الأدلة والإثباتات التي تؤيد الادعاءات القائمة ضد الجرمين المشتبه في ارتكابهم لجريمة من الجرائم الدولية، وهذا عندما تكون إمام قضية يطلب فيها مجلس الأمن بإرجاء إجراءات الدعوى إمام المحكمة الجنائية الدولية، فهذا الإرجاء وطول مدته يخشى منه على ضياع الأدلة أو وفاة الشهود وبالتالي ضياع حقوق الضحايا وإفلات الجرمين من العقاب.
- من الضروري تمكين المحكمة الجنائية الدولية وحدتها من تكييف وقوع حالة من حالات العدوان لأن التكييف القانوني للجرائم من اختصاص القضاء، فلا بد من نزع هذه المكنته أو عملية تقرير حالة العدوان من مجلس الأمن وتمكينها للمحكمة الجنائية الدولية مع إمكانية استعانتها المحكمة الجنائية بمجلس الأمن في تكييف هذه الواقع، وهذا يؤدي إلى اتجاه العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن نحو الابجية في التعامل قصد تكريس عدالة جنائية دولية فعالة.

الهوامش:

- ١- ميثاق الأمم المتحدة المؤرخ في 26 يونيو 1945.
- ٢- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤرخ في 17 يوليو 1998.
- ٣- هبوب فوزية، فعالية المحكمة الجنائية الدولية في ضوء العلاقة القائمة بينها وبين هيئة الأمم المتحدة، مذكرة ماجستير في القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق جامعة باجي مختار عنابة، السنة الجامعية 2011/2010، ص 177 و 178.
- ٤- الأزهر العبيدي، حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، دار النشر العربية، القاهرة 2010 ،ص 186 .
- ٥- المختار عمر سعيد شنان، العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار النهضة العربية، القاهرة 2005 ،ص 169 .
- ٦- دحماني عبد السلام، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمرى تيزى زور، بتاريخ: 08/05/2012 ،ص 251 و 252 .
- ٧- عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص وقواعد الإحالة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة 2002،ص 207 .
- ٨- هبوب فوزية، مرجع سابق،ص 185 .
- ٩- هبوب فوزية ، نفس المراجع،ص 185 .
- ١٠- المختار عمر سعيد شنان، مرجع سابق، ص 14 و 15 .
- ١١- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظمها الأساسي، الطبعة الثانية 2003 ،ص 322 .
- ١٢- حازم محمد عتلن، نظم الادعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية، ورقة قدمت إلى الندوة العلمية بعنوان المحكمة الجنائية الدولية تحدي الحصانة، برعاية كلية الحقوق دمشق واللجنة الدولية للصلب الأحمر 2001، ص 194 و 195 .
- ١٣- حازم محمد عتلن، نفس المراجع ص 196 .
- ١٤- هبوب فوزية، مرجع سابق، ص 187 .
- ١٥- القرارات رقم 1422 و 1497 المؤقتين رقم 2002 S / RES/1422 du 12 Juillet 2003 و 2003 S / RES/1497 du 01 Aout 2002 .
- ١٦- شيت عبد الوهاب، صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمرى تيزى زور، بتاريخ: 23/06/2014 ،ص 371 .
- ١٧- دالع الجوهر، مدى تفعيل منظمة الأمم المتحدة للمحكمة الجنائية الدولية(علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية)، مذكرة ماجستير في القانون الدولي وال العلاقات الدولية، كلية الحقوق جامعة الجزائر ١، السنة الجامعية 2011/2012 ،ص 29 .
- ١٨- علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2008 ،ص 185 .
- ١٩- دالع الجوهر، مرجع سابق ص 29 و 30 .
- ٢٠- دالع الجوهر، نفس المراجع، ص 30 .

- 21 - عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة 1996، ص 169.
- 22 - هبهوب فوزية، مرجع سابق، ص 207.
- 23 - براء مندر كمال، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، المملكة الأردنية الهاشمية 2008، ص 29.
- 24 - هبهوب فوزية، مرجع سابق، ص 221 و 222.
- 25 - تنص المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة على انه "يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد. تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه. تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقاً لأحكام الفصل السادس الفقرة 3 من المادة 52 يمتنع من كان طرفاً في النزاع عن التصويت".
- 26 - هبهوب فوزية، مرجع سابق، ص 222.
- 27 - هبهوب فوزية، نفس المرجع، ص 223.
- 28 - بن عامر تونسي، العلاقة بين المحكمة الجنائية ومجلس الأمن، مجلة القانون العام وعلم السياسة، العدد الرابع 2006، ص 1151.
- 29 - المختار عمر سعيد شنان، مرجع سابق، ص 149.
- 30 - دحاني عبدالسلام، مرجع سابق، ص 221.
- 31 - هبهوب فوزية، مرجع سابق، ص 114.
- 32 - مطر عصام عبد الفتاح، القضاء الجنائي الدولي، مبادئه وقواعد الموضوعية والإجرائية، دار الجمعة الجديدة، الإسكندرية 2008، ص 334.
- 33 - دحاني عبدالسلام، مرجع سابق، ص 227.
- 34 - ثقل سعد العجمي، مجلس الامن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق، كلية الحقوق جامعة الكويت، العدد الرابع ديسمبر 2005، ص 23.
- 35 - هبهوب فوزية، مرجع سابق، ص 124 و 125.
- 36 - محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص 144 و 145.
- 37 - محمد هاشم مافورا، علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن، بحث منشور على موقع وزارة العدل الليبية على الموقع: [www.alade.gov.ly](http://www.alade.gov.ly) بتاريخ: 2015/04/15.
- 38 - محمد هاشم مافورا، نفس المرجع.
- 39 - بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص 1154 و 1155.
- 40 - طبقاً لنص المادة 53 الفقرة الأولى من نظام روما التي تنص: "أ- ما إذا كانت المعلومات المتاحة توفر أساساً معقولاً للاعتقاد بأن جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت أو يجري ارتكابها . ب-ما إذا كانت القضية مقبولة أو يمكن أن تكون مقبولة بموجب المادة 17 . ج- ما إذا كان يرى، أخذ في اعتباره خطورة الجريمة و مصالح الجندي عليهم،إن هناك مع ذلك أسباباً جوهيرية تدعو للاعتقاد بأن إجراء تحقيق لن يخدم مصالح العدالة".
- 41 - محمود شريف بسيوني، مرجع سابق ، ص 144 و 145.
- 42 - دالع الجوهر، مرجع سابق ص 147 و 148 و 149.
- 43 - القرار رقم 1593 الوثيقة رقم S / RES/1593 du 31 Mars 2005.
- 44 - القرار رقم 1970 الوثيقة رقم S / RES/1970 du 26 Février 2011.
- 45 - هبهوب فوزية، مرجع سابق، ص 159 و 160.
- 46 - شيت عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 129.
- 47 - شيت عبد الوهاب، نفس المرجع، ص 130.
- 48 - محمد سامح عمرو، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية دراسة تأصيلية وتحليلية للممارسات العملية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 230 و 231.
- 49 - هبهوب فوزية، مرجع سابق، ص 160.